

وتحصص الموارد المذكورة لمواجهة النفقات الآتية :

- (١) مصروفات النشاط الحارى. (فيها عدا الباب الأول - أجور).
- (٢) المكافآت والحوافز.
- (٣) المصروفات العمومية.

ويدير البيت المسرحي أو الفرقة الفنية مدير يعينه رئيس مجلس إدارة الهيئة ويعاونه مكتب قوى يصدر بتنظيمه قرار من مجلس الإدارة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدر رئاسة الجمهورية في أول صفرة ١٢٩٦ (أول فبراير سنة ١٩٧٦) أ.نور السادات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتنمية العامة أو التحسين :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على العقارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة المنشآت الرياضية لدار المعلمين بناحية المزلة مركز المزلة محافظة الدقهلية على أرض ساحتها ٦ أفدنة و ١٢ قيراطاً تقريباً .

### (المادة الثانية)

يستولي بطريرق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع المشار إليه والموضع يائماً وموقعها وحدودها وأسماء ملاكتها بالرسم والمذكرة المرفقة .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر رئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذي القعده سنة ١٢٩٥ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٥) محمد سالم

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن موازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

بتعديل بالمادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه نص الآتي :

”ماده ٣ - تضم الهيئة أنشطة نوعية للسينما والمسرح والموسيقى والتلفزيون الشعبي والاستعراضية ويكون لكل منها تنظيم خاص به يعمل على تحقيق أهدافه .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيت المسرحية والفرق الفنية التابعة لكل نشاط ويضع القراءد والنظم التي تسير عليها في قيامها بنشاطها ويتولى اعتبار الخطة وموازنة النشاط والتابعة والتقييم في إطار السياسة العامة للدولة“ .

### (المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه نفقات جديدة تنصها الآتي :

”يكون لكل بيت مسرحي أو فرقة فنية حساب خاص يفتح في البنك الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وتكون موارد هذا الحساب من :

(١) إيراد النشاط الحارى .

(٢) الاعتدادات التي تحصصها الهيئة في موازتها .

(٣) التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة